

فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سيما في جماعة العارفين
كما ترجمه من لا يخسر كما افاده الشريفي في هذا اذا
صدق الابن اما بدونه فلا الاقرار بالاب اذا عاد الابن اليه
التفديف لنا اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار
فبرهن عليه الابن قبل او اما الاقرار بانه اخوه فلا
يشغل الاقرار على الغير **فروع** لو قال استوارثت
ثم ادعى انه وارثه وبين حقه الارث صح اذا تناقض
في النسب عفو ولو ادعى بنوة القوم لم يجمع ما لم يذكر
الاسم الجذر ولو برهن ان اقرارا بانه تفصيل الثبوت
النسب باقراره ولا تنسخ الاصل بغيره وهو ارث
او ابا او اجداد او موصله ولو اخبر جلاله
عليه السلام وهو يثبته او اقله اثباتا بنسبه
بالبيضة عندنا لظاهره بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى
ان ابا عمه فلو اقر به امر بالذم اليد ولا يكون
فصل على الابحتم ولو جليبا اخذه من الدافع والدا
فص على الابن ولو انكر قبيل للابن برهن على موت
ابيك وانكوارته ولا يمين على الصحيح فليفتد على
العلم بانه ابن فلان وان مات ثم كلف الابن للبيضة
بذلك وتما في جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين **ولو كان الصبي مع مسلم وكافر قال**
المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابي فهو
حرا بن الكافر لبيده المراد بالاول الاسلام
مالا لكن جنس ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم

طالع

دار

دار الاسلام وعزاه للتحفظ بل يحفظ قال **زوج امرأة**
اصي بها ما هو ابي من غيرها وقال **هو ابي**
من غيرها **وهي** ان ادعى مسلما لا يفيد تفصيل
ابن الكمال وهذا **وجير بمسرا** الا بان كان عبدا
لمن صدقته لان قيام ابنهما وراثتها بغير اذنه
منها ولو ولدت امة اشترها فاستحققت
نحو الاب قيمته **الولد** يوم الحفوة مثلا لا يوم المنع
وموخر لان منصرفه في الضرر من بطا امرأة مستندا
على ملك يمينه فكاح فتلا سنة ثم تستحق فلذا قال
وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر اي بسبب كان عيني
كالزوج **وجيها على انها حرة فولدت له ثم استحققت**
عمر قيمة ولده فان مات الولد قبل الحفوة
فلا شئ على يمينه لعدم المنع كما مر
وارثه له لان حرة الاصل في حقه فيرثه **فان قلته**
ابوه او غيره وقبض الاب من ذمته فتر قيمته
غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم
يقبض بثبنا لا شئ عليه وان قبض قبل لزمه بقدر
عيني **ورجع بها** اي بالقيمة في الصورتين كما
يرجع عنها **ولو كانت على يمينها وكذا لو استنو**
المشترى الثاني لكن انما يرجع المشترى الاول
على السابع الاول بالثمن ففتد كما في المواهب
وغيرها **لا يفتد بها** الذي اخذ منه المستحق
للمرء مد باستيفائها كما سرت في باب

كتاب النكاح

٥٠٦

لها